

تولد بين عبد و حرة للصغرى عشرون ديناراً والكبرى
 ثلثون ديناراً فاشترى بالباها بالحسين فحق عليها ثم مات الاب
 وترك شيئاً من المال فالثلثان من ذلك المال بينهما اثلاثاً بالقرض
 والباقي وهو الثلث الاخر بين مشرفى الاب اهما ساء بالولاء
 ثلثة اقسامه للكبرى وحماها للصغرى لان الكبرى قد
 اعتقت ثلثة اقسام الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
 خمسه بعشرين ونصف من خمسة واربعين وذلك لان اصل
 المسئلة من ثلثة اقسام اقل عدد تصغر منها الثلثان فاعطينا البنات
 الثلث اثنين منها بالقرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحداً
 منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بنات بل بينهما مباينة
 فاخذنا جميع عدد دروسهن اعنى الثلاثة ولا يستقيم ايضاً
 الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا
 وجدنا بين ابى الصغرى والكبرى موافقة بالقرض لان العشرة
 اكثر عدد يعرفها فقسر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان
 ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الروس من الورثة لان
 تفسير الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى
 يجب ان يكون على نسبة ما بينهما وهي بعينها نسبة الوفاين
 وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضاً
 ومعا ثلثة هي عدد دروس البنات وبينهما مباينة فصرنا

في الموافقة
 في المباينة
 في الكبرى

احديها

احديها في الاقربى تحصل خمسة عشر فصرنا بها في اصل المسئلة
 وهي ثلثة تحصل خمسة واربعون فبها تصغر المسئلة اذ قد
 كان البنات من اصلها اثنان واذ اضر بناها في المضروب وهو
 خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
 والكبرى من اصلهما واحد فصرنا به في المضروب فلم يتغير
 فقسما الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم
 ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة واذ كان لها عشرة
 يطربق القرصية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى
 الا تلك العشرة التي اصابتها ثم الله الكبرى والصغرى ان
 تزوجا باها بالولاء اذ اجن جنونا مطبقاً قال الشيخ الامام
 خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الخدي يحكي عن ابى اسحاق
 الحافظ انه كان يقول هذا من القرابيه التي يسأل عنها
 وهو ان تكون بنت الرجل وليته و به يقى **باب**
المحب وهو في اللغة المنع ومنه المحاب لما يستره الشيء
 ويعنى عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
 معين عن ميراثه اما كاله ان يعضه بوجود شخص اخر
 المحب على نوعين احدهما محب نقصان وهو محب عن تمام
 كثر الى سهم اقل وذلك اي يجب النقصان الخمسة بقر من
 الورثة للزوجة والام وبنت الابن والاخت لا يولد

التمهيد الاول اصل المسئلة ٣٣
 والمضروب ١٥ والمبلغ ٤٤
 التمهيد الثاني اصل المسئلة ٣
 والمضروب ٨١ والمبلغ ٦٣
 التمهيد الثالث اصل المسئلة ٣
 والمضروب ٩ والمبلغ ٢٧
 فلها ح تسعة عشر والصغرى
 في الحرة تسعة عشر وقر كان
 لها عشرة بطريق القرصية